

664 - حكم رفض المرأة معاشرة زوجها المصاب بالصرع - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ رجل مريض بشلل نصفي وتأتيه الصرعة مرة واحدة في كل شهر رينا يحفظنا ويحفظكم من هذا المرض وله رغبة في معاشرة وجماع زوجته ولكن زوجته ترفض ذلك وتقول اذا انا انجبت اولاد معك فاني كالذى زنت. ما حكم الشريعة في - [00:00:00](#)

تلك الزوجة وفقكم الله الواجب عليها ان تمكنه من نفسها لانها زوجته وعليها ان تمكنه من نفسها. فإذا كانت يعني قد اه كرهته من اجل الصرع اه فترفع امرها الى الحاكم. ما دامت في عصمتها وزوجته فله حق ان يجامعها ويتصل بها - [00:00:20](#)

وعليها الحق ان تمكنه من نفسها. اما اذا كانت لما اصابها الصرع كرهته واحبته شراب فهذا يرجع الى المحكمة لكن اذا كانت قد رضيت واستقرت معهما فانه يلزمها ان تمكنه من نفسها حتى يقضى وطه من ذلك - [00:00:42](#)

وان كانت حرمت عليها الحرام وهي زانية اذا وكانت من نفسها فعليها كفارة اليدين فكان حرمت ان توكله من نفسها هذا في حكم اليدين وعليها كفارة اليدين واطعام عشرات المساكين اذا كانت حرمت ذلك واما اذا كانت تحرم عليها - [00:00:59](#)

ان مكن من نفسه ولا بأس عليها في ذلك ولا حرج. لأن الصلاة يعرض ويذوق. اما ان كانت كرهته وتريد هذا الى المحكمة والمحكمة تنطق في ذلك - [00:01:16](#)